حمه أو بالقطع خاصة أو بالوصل خاصة أو بالزيادة خاصة أو بالنقصان خاصة أو بغير
ذلك حسبما ذكر العلماء بالوجوه السبعة التي نزل بها القرآن ولا يقرأ القرآن بتلك الوجوه
لقوله عليه الصلاة والسلام نزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف فاقرءوا كيف شئتم
وأما هل يجوز أن يجمع تلك الاختلافات في كلمة واحدة أم لا فذلك لا يجوز للاحداث والالتباس
وأما هل يجوز أن يجمع قراءة شيخ في كلمة واحدة أي أن تكتب الكلمة الواحدة بجميع الوجوه
التي يقرأ بها عند القراء أم لا فاعلم أن ذلك لا يجوز لأن ذلك يؤدي إلى التخليط والتغليط
والتخبيط والالتباس وأما ما الذي فعله عثمان رضي الله عنه بالمصاحف حين نسخ
منها المصاحف ففيه قولان قيل حرقها أو مزقها وقيل ردهما إلى حفصة والأكثر
الأكثر من العلماء على أنه حرقها ومزقها وإلى هذا أشار الحافظ أبو عمرو الداني في كتاب المقنع
بقوله "وشققوا الصحف والمصاحف بعد وصار من سومه في خال الجيم"
وأما من الذي أمره أبو بكر بجمع القرآن في المصاحف فهو زيد بن ثابت رضي الله عنه وإنما اختاره
أبو بكر لذلك لأنه كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ويكتب للنبي صلى الله عليه وسلم
للملوك ويترجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرومية والقبطية والحبشية والفارسية والسريانية
وغير ذلك من اللغات وروي عنه رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنه ستأتيني كتب لا أحب أن يعلمها كل أحد فهل تستطيع أن تتعلم السريانية فقلت
نعم فتعلمتها في سبعة عشر ليلة وكان رضي الله عنه عالما في الزكاة والفقه ولأنه عرض
القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم في العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبريل عليه السلام ولأنه حفظه جميعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما من الذي أمره
عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن من المصاحف فهم أربعة رجال وهم زيد بن ثابت وسعيد بن العاص
وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأما لماذا لم ينقط القرآن في
أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما حين كتبوه في الصحائف والمصاحف لإبقاء الرخصة في القراءة
بالوجوه السبعة التي أذن الله لعباده في القراءة بها وأما من الذي ابتدأ بنقط المصحف
فقيل أبو الأسود الدؤلي وقيل يحيى بن يعمر وقيل نصر بن عاصم وكان يقال له نصر الحروف
وإلى هذا أشار أبو عبد الله القيسي في الميمونة بقوله "أول الذي بدأ بالنقط
الدؤلي ثم الحجاج والسقط وقيل جل عمرو الثقفي وذا يحيى العالم الزكي
وقيل نصر نجل عاصم هو بن لخم التقوي الزكي العالم" وأما من الذي ابتدأ بشكل المصحف

فهو

فهو الخليل بن أحمد رضي الله عنه وإلى هذا أشار أبو عبد الله القيسي في الميمونة فقال
"واخترع الشكل الذي في الكتب الزاهد الخليل ثم بالمنقول به وهو الذي من صور الحروف
مأخوذا أسرع وإلى الموصوف كما أتى عن الإمام الأوحد العالم العلامة أبي المبرد
من الضم والشد والانضمام فعل والروم والنبل نعم ما فعل" وأما هل يجوز النقط
والشكل في مصحف واحد أم لا فهو جائز وإليه أشار أبو عبد الله القيسي في الميمونة فقال
"وأن يجعل بعضه مدورا وبعضه شكلا مثل لاخر الولي" وأما حكم التخميس والتعشير
والخواتم وتعديد الآيات وما في معنى ذلك مما أحدث في المصاحف ففيه أربعة أقوال
قيل بالجواز مطلقا وقيل بالكراهة مطلقا وقيل يجوز بالسواد ويكره بالحمرة وهو قول
مقدره الله عنه ونقل عنه العكس أيضا قال الحافظ أبو عمرو الداني الذي عليه الأكثر من
العلماء جواز جميع ذلك واتفق عليه الإجماع بعد التابعين إلى الآن وإلى القول الثالث
في التعشير أشار أبو عبد الله القيسي رضي الله عنه فقال "ووجه الأقدر كون التعشير
بحمرة وكونه حبيرا وجائز عنه أتانا بالحبر بأحمر للأخذ العلم عن ذي الحجى" الحبر بكسر الحاء
هو العالم والحبر بفتح الحاء هو المداد وأما الذي ابتدأ بالتخميس والتعشير ففيه
قولان فقيل المأمون العباسي وقيل الحجاج وأما حكم نقط المصاحف وتشكيلها
ففيه ثلاثة أقوال قيل مباح مطلقا للجواز في الأمهات والأجزاء وقيل مكروه مطلقا
للأمر بتجريد الأمهات والأجزاء وقيل مكروه في الأمهات مباح في الأجزاء وهو قول مالك
رضي الله عنه لأنه سئل عن تشكيل المصاحف فقال أما في الأمهات فلا أراه وأما
في الصغار والألواح فلا أرى به بأسا وجه جواز النقط والتشكيل بالبيان ووجه الكراهة
قيل مخافة الالتباس وقيل مخافة الأحداث في المصاحف ما ليس فيها حين كتبت في زمان
عثمان رضي الله عنه ووجه الجواز في الأجزاء والألواح والكراهة في الأمهات التوسط
بين القولين بالإطلاق في الجواز بالإطلاق في الكراهة فكره ذلك في المصاحف الكبار مخافة
الأحداث وجوز ذلك في الصغار والألواح لأجل البيان في حق المتعلمين والتعليل
بالأحداث هو الذي هو رأي مالك رضي الله عنه وفيه سأل مالكا رضي الله عنه رجل
من أهل العراق فقال له يا أبا عبد الله لم تفرق في نعجة ولحية بالسكون ونفرق
وليرح بن يعني البناء فقال له وما لكم يا أهل العراق ومن يقول لكم من الكيف ولم القراءة
سنة تؤخذ من أفواه الرجال فكن متبعا ولا تكن مبتدعا وأما هل يجوز كتب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)